

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة محمد الصديق بن يحيى



دفتـر الشـروط

(العرض التقني)

الاستشارة رقم : ...01../ج.ج/2023

العملية: أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2024

وفق الحصـة الوحيدة :

✓ أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالاكتتاب



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة محمد الصديق بن يحيى
اسم و لقب و صفة المسضي على العقد: ديب منير رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

2 / تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

بالتضامن

بالتشارك

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

تسمية كل شركة - عضو في التجمع :

1 /

2 /

3 /

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3 / موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع العقد العمومي :

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا


نعم

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها :

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :



الأسعار الاختيارية الأتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D- U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D- U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو): تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D- U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام إبرام تنفيذ الخدمات الإجتماعية في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط. التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم نصح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تعليمات للمتعهدين

المادة 01: موضوع دفتر الشروط : إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقا للمشاركة في الاستشارة المفتوحة المتعلقة بعملية:

العملية : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2024

الحصة الوحيدة : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2024

المادة 02: الشروط المؤهلة : - تطبيقا لأحكام المادتين 44/43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التنبيه.

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- كل عارض يثبت امتلاكه للقدرات، المؤهلات، الموارد البشرية و المالية اللازمة للسير الحسن لإنجاز هذه العملية يمكن له المشاركة فيها عن طريق سحب دفتر الشروط هذا. كل الوكالات السياحية المعتمدة والمختصة في الرحلات والأسفار

المادة 03: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية : طبقا لأحكام المادتين 52/51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ

في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إضافة الى تص المادة 75 من أحكام

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ، يقضى بشكل مؤقت أونهاى من المشاركة في الصفقات العمومية ، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 المرسوم المشار إليه أعلاه،

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،

- الذين قاموا بتصريح كاذب،

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع،

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

المادة 04: نشر إعلان الاستشارة المفتوحة : طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام لا سيما المادة 65 منه يتم الإعلان عن الاستشارة المفتوحة موضوع دفتر الشروط هذا عن طريق مراسلة المتعاملين مباشرة

و التعليق بلوحات الإعلانات على مستوى بعض الادارات والمؤسسات العمومية ومنها جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

المادة 05: سحب دفتر الشروط : تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات

العمومية ، تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف الوكالات السياحية دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو

المتعهد أو من طرف ممثليها المعينين لذلك بدون مقابل مالي . ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف

الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

-سحب دفتر الشروط هذا من أمانة مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية بالقطب الجامعي جيجل

- يلغى عرض أي متعهد لم يتم بسحب دفتر الشروط من مقر المصلحة المتعاقدة.

- يتم سحب دفتر الشروط من بداية أول نشر لهذه الاستشارة

- يتم تسجيل سحب دفتر الشروط في سجل خاص يتضمن كل المعلومات عن المتعهد خاصة، هويته وصفته ورقم هاتفه والفاكس، عنوان مقره

الاجتماعي مع الإشارة إلى مراجعه

المادة 06: تعديل دفتر الشروط : يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتعديلات أو إضافات على دفتر الشروط سواء بمبادرتها أو بناء على جواب

عن أحد طلبات التوضيحات، قبل تاريخ إيداع العروض. ويجب تبليغ هذه التعديلات أو الإضافات عند الاقتضاء

المرشحين الذين سحبوا دفتر الشروط، مدعويين لسحب التعديل الإضافي، وهذا قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل لتاريخ إيداع العروض.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، إذا اقتضت الضرورة، إجراء تمديد مدة تحضير العروض، لكي تمنح المرشحين إمكانية أخذ بعين الاعتبار هذه التعديلات

الإضافية لدفتر الشروط في عروضهم.

المادة 07: اللغة الواجب استعمالها في العرض :

يجب تحرير كل الوثائق التي تدخل في تكوين ملف العرض وكذا جميع المراسلات المتبادلة في هذا المجال، باللغة العربية .

المادة 08: محتوى العرض :

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ووفقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي، يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أطرفه، منفصلة ومقلدة بإحكام . يبين تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة ، وتوضع هذه الأطرفه في ظرف آخر مقلد بإحكام ويحمل " لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرفه وتقييم العروض و يوجه إلى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل .

- يحتوي ملف الاستشارة المفتوحة على:

08-أ: ملف الترشيح

- ✓ التصريح بالترشيح معبأ ، ممضي ومختوم ومؤرخ .
- ✓ تصريح بالنزاهة معبأ ، ممضي ومختوم ومؤرخ .
- ✓ القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة) .
- ✓ وثيقة التفويض التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة للشخص المعنوي) (نسخة) .
- ✓ نسخة من السجل التجاري الإلكتروني يحمل رموز النشاط المناسب (مرفق بمضمون النشاط) .

08 ب: العرض التقني :

- ✓ التصريح بالاكتمال معبأ ، ممضي ومختوم ومؤرخ
- ✓ دفتر الشروط معبأ ، ممضي ومختوم ومؤرخ ومؤشر على جميع الصفحات خال من الشطب والحشو مكتوب في آخره عبارة قرئ و قبل بخط اليد
- ✓ شهادات أداء المستحقات للضمان الاجتماعي : للأجراء ، لغير الأجراء CASNOS.CNAS (نسخة صالحة المدة) .
- ✓ الوسائل البشرية (قائمة العمال والعدد المصرح به لدى CNAS مع تقديم شهادات الانتماء صالحة المدة) .
- ✓ الوسائل المادية (نسخ من البطاقات الرمادية للمركبات المقترحة و شهادات التأمين سارية المفعول ،
- ✓ كما يطلب من المتعهدين كل ما تنقذ به الوثائق التبريرية التالية :

الرقم	التعيين
01	المراجع المهنية مبررة بشهادات حسن التنفيذ لإسفار مماثلة
02	الوثائق التي تبرر وجود الإرشاد السياحي المختص في المناسك
03	الوثائق التي تبرر بعد الفندق عن الحرم المكي: المسافة من 100 إلى 200 م المسافة من 201 إلى 300 م المسافة من 301 إلى 600 م المسافة من 601 م فما فوق
04	القدرات المالية للوكالة السياحية مبررة بالحاصلات المالية للثلاث سنوات الأخيرة 2020،2021 ، 2022 (موجودة يتحصل على نقطة كاملة) شهادة C20 (موجودة يتحصل على نقطة كاملة)
05	شهادة الإعتماد (موجودة يتحصل على نقطة كاملة وغير موجودة يقصى)
06	رخصة تنظيم العمرة (موجودة يتحصل على نقطة كاملة وغير موجودة يقصى)
07	منح امتيازات : تصريح بمنح عمرة مجانية (يذكر العدد) تصريح بوجود الخدمات الصحية أثناء الرحلة حتى العودة بما فيها النقل للمستشفى إذا اقتضت الضرورة تصريح بوجود خدمات النقل المجانية في الجزائر وفي البقاع المقدسة بما فيها جميع المزارات المعروفة التصريح بإدخال تكاليف الإطعام في المبلغ (بنعم أو لا)

08 ج : العرض المالي:

- رسالة التعهد . مملوءة مضمية مؤشرة ومؤرخة .
 - جدول الأسعار الوحدوية مملوء مضمي مؤشر ومؤرخ .
 - تفصيل كمي وتقدير مملوء مضمي مؤشر ومؤرخ .
- و طبقاً للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 247-15 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشيح إلا من الحائز على العقد الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ إخطاره ، وعلى أي حال ، قبل نشر إعلان المنح المؤقت للعقد ويتعلق الأمر بما يلي:
- ✓ كشف الضرائب (Extrait de role TVA-IBS-TAP) مصفى من الديون أو مجدول وساري المفعول أقل من (03) ثلاثة أشهر .
 - ✓ نسخة بطاقة التعريف الجبائي
 - ✓ مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (أصلية) للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة سارية المفعول
 - ✓ نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات لسنة 2021 أو 2022 .

ملاحظة 01 :

- ضرورة تقديم شهادة C20 في العرض أو تقديمها عند الطلب من أجل توضيح طبيعة النظام الضريبي الذي يخضع له المشارك (جزائي أو حقيقي)

يجب على المعارض أن يدرس بدقة كل التعليمات، الشروط، النماذج، المصطلحات الموجودة بملف الاستشارة .
تقديم عرض غير مطابق لملف الاستشارة معرض للإلغاء بسبب عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط .
يجب أن يوضع كل من ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ومختومة بختم المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر خارجي مقفل بإحكام ومغفل ولا يحمل إلا العبارة التالية:

إلى السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة محمد الصديق بن يحيى جبجل.....

(عرض لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)

استشارة مفتوحة رقم ..01../ج ج/ 2023

العملية : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2024

الحصة الوحيدة : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2024

ملاحظة 02: عدد المستخدمين المستفيدين من أداء مناسك العمرة 20 شخصا مع ضرورة حجز الأماكن كذلك للمرافقين مثل المحرم للمرأة وأي شخص من أقارب المستفيدين كالأولاد وغيرهما (التصريح يكون قبل إبرام العقد)

المادة 10 : حالة مشاركة متعهد في عدة حصص

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خاصة المادة 67 منه، لا يفرض على المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة (هذه العملية غير معنية بالتخصيص).

المادة 11 : مدة تحضير ، ايداع وفتح العروض

تحدد مدة تحضير العروض (07 ايام) ابتداء من أول نشر للإعلان عن الاستشارة المفتوحة الى غاية اليوم الاخير من مدة ايداع العروض 2023/12/11.. من الساعة (08:00) صباحا الى الساعة الثانية زوالا (14:00) و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة ايداع العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

- يكون فتح الأظرفة على الساعة الثانية زوالا (14:00) من آخر يوم من ايداع العروض مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية بالقطب الجامعي جبجل الموافق لـ 2023/12/11

لا يستلم كل عرض يودع بعد الساعة الثانية زوالا (14:00) مكان ايداع العروض:

يجب أن تودع العروض من طرف المتعهد أو ممثله القانوني بالعنوان التالي:

العنوان: مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية بالقطب الجامعي جبجل

المادة 12: مدة صلاحية العروض

طبقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حددت مدة صلاحية العروض بتسعون (90) يوما+ مدة تحضير العروض ، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 13: مبلغ العرض

يجب تحرير جدول الأسعار بالوحدة بدون رسوم، بالأرقام والحروف وعند الاختلاف تؤخذ بعين الاعتبار الأسعار المحررة بالحروف.

المادة 14: تعديل وسحب العروض

بعد تسجيل العروض في السجل الخاص المقترح لهذا الغرض من طرف المصلحة المتعاقدة، لا يسمح بتعديل أو سحب العروض المودعة لديها.

المادة 15: فتح الأظرفة

طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ووفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خاصة المادة 66 منه، يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة في جلسة علنية في اليوم الاخير من مدة ايداع العروض.. 2023/12/11 على الساعة الثانية زوالا (14: 00 سا) وإذا صادف يوم عطلة تمدد الى اليوم الموالي للعمل بحضور المتعهدين المعنيين أو ممثليهم المعنيين بصفة قانونية، في حدود الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خاصة المادة 70 و 71 منه. على المتعهد تكملة الوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، وتسليم الوثائق المتعلقة بالتنقيط وتقييم العروض .

المادة 16: تقييم العروض

طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة في حدود الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خاصة المادة 72 منه. تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة بفحص مطابقة العروض بالنظر لدفتر الشروط وإقضاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط حسب الأسباب التالية:

- تنقيط العروض التقنية (90 نقطة) : تضمن اللجنة تنقيط العروض التقنية، طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المادة 78 و 79، بناء على المعايير التالية:

الرقم	معايير التقييم	النقطة
01	المراجع المهنية مبررة بشهادات حسن التنفيذ لاسفار مماثلة (03 نقاط عن كل شهادة)	15 نقطة (حد أقصى)
02	الارشاد السياحي المختص في المناسك	05 نقاط
03	بعد الفندق عن الحرم المكي: المسافة من 100 إلى 200 م	10 نقاط
	المسافة من 201 إلى 300 م	09 نقاط
	المسافة من 301 إلى 600 م	08 نقاط
	المسافة من 601 م فما فوق	07 نقاط
04	القدرات المالية للوكالة السياحية مبررة بالحاصلات المالية الثلاث سنوات الأخيرة 2020، 2021، 2022، أو شهادة C20 (موجودة يتحصل على نقطة كاملة)	20 نقطة
05	شهادة الإعتماد (موجودة يتحصل على نقطة كاملة وغير موجودة يقصى)	05 نقاط
06	رخصة تنظيم العمرة (موجودة يتحصل على نقطة كاملة وغير موجودة يقصى)	05 نقاط
07	منح امتيازات : منح عمرة مجانية	05 ن لكل عمرة مجانية (15 ن حد أقصى)
	الخدمات الصحية بما فيها النقل للمستشفى إذا إقتضت الضرورة	05 نقاط
	خدمات النقل مجانية في الجزائر وفي البقاع المقدسة بما فيها جميع المزارات المعروفة	05 نقاط
	الإطعام	05 نقاط
	المجموع	90 نقطة

ملاحظة هامة : يجب ملاً وإمضاء المذكرة التقنية التبريرية وغيابها يؤدي إلى إقصاء العارض

- تنقيط العروض المالية (30 نقطة) : تضمن اللجنة تنقيط العروض المالية: طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خاصة المادة 72 منه، يتم تقييم العروض المالية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كما يلي:
- كل أتعاب الرحلة ذهاب وإياب بما في ذلك احتساب بعد أو قرب الفندق عن الحرم المكي:

التنقيط	العرض	بعد أو قرب الفندق عن الحرم المكي
30 نقطة	أدنى عرض	المسافة من 100 إلى 200 م
20 نقطة	ثاني أدنى عرض	
15 نقطة	ثالث أدنى عرض	
10 نقاط	رابع أدنى عرض	
30 نقطة	أدنى عرض	المسافة من 201 إلى 300 م
20 نقطة	ثاني أدنى عرض	
15 نقطة	ثالث أدنى عرض	
10 نقاط	رابع أدنى عرض	
30 نقطة	أدنى عرض	المسافة من 301 إلى 600 م
20 نقطة	ثاني أدنى عرض	
15 نقطة	ثالث أدنى عرض	
10 نقاط	رابع أدنى عرض	
30 نقطة	أدنى عرض	المسافة من 601 م فما فوق
20 نقطة	ثاني أدنى عرض	
15 نقطة	ثالث أدنى عرض	
10 نقاط	رابع أدنى عرض	

- التقييم النهائي للعروض يكون باحتساب نقطة العرض التقني + نقطة العرض المالي ويمنح العقد للعارض الذي تحصل على أكبر علامة في التقييم النهائي

ملاحظة هامة 01 : المتعهدون المتحصلون على علامة اكبر او تساوي 55 نقطة في العرض التقني هم المؤهلون فقط لتقييم عرضهم المالي أي أن كل عرض لم يتحصل على علامة اكبر او تساوي 55 نقطة فهو مقصى

ملاحظة هامة 02 : تقديم هذا العرض مقيد بمدة سفر تقدر بـ 15 يوما

ملاحظة هامة 03 : يجب إبراز تاريخ الرحلة (الإنطلاق والعودة) الموافقة للأسعار موضوع العرض المقدم

الإنطلاق يوم

العودة يوم



– **المادة 17: تصحيح الأخطاء** يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتقدمة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الأحادي والحساب الناتج عن (السعر X الكمية) في المبلغ يعتمد السعر الأحادي،

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في الكشف و جدول الأسعار الوحدوية، يتم اعتماد السعر الوحدوي الموجود في جدول الأسعار الوحدوية.

كما يلغى العرض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في الحالات التالية :

- عدم الملاء التام وختم رسالة التعهد التصريح بالاكتتاب ملف الترشيح وكذا التصريح بالنزاهة.

- عدم ملئ مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف و بالأرقام.

- دفتر الشروط الغير معبأ والغير مضمي والغير مختوم والذي يحمل شطب بحيث يصبح الخط غير واضح

- **إختيار العرض :** طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد

العامه المتعلقة بالصفقات العمومية ، و وفقا للمادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و المتمثل في العرض الأقل ثمنا (السعر و الكلفة الاجمالية) من بين العروض المؤهلة و المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و او لموضوع الصفقة .

تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بعملها الاداري و التقني (ترتيب العروض) و تعرضه على المصلحة المتعاقدة المختصة باختيار المتعامل المتعاقد .

في حالة تساوي مجموع تنقيط العروض يتم الترتيب على اساس الاولوية للموئل المتحصل على اعلى نقطة في التقييم التقني .

في حالة تساوي مجموع تنقيط العروض العرض و تساوي تنقيط العروض التقنية تلجأ لجنة الفتح و التقييم الى معيار تنقيط بعد الفندق عن الحرم المكي

المادة 18: حالات اعلان عدم جدوى :

تقتصر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء

- في حالة عدم استلام أي عرض

- أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد. ولمحتوى دفتر الشروط

- أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات

المادة 19: المنح المؤقت للصفقة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، خاصة المادة 52، 65 و 82 منه تبلغ المصلحة المتعاقدة كتابيا، المتعهد الذي تم انتقاء عرضه مؤقتا. هذا التبليغ

ينشر ويعلن عليه في لوحات مع تعيين ما يلي: - تعريف المتعهد المقبول.

رقم التعريف الجباني (NIF) للمصلحة المتعاقدة. - مبلغ العرض المقبول.

النقطة الممنوحة للعرض التقني والعرض المالي والمجموع للحائز على العقد مؤقتا.

تدعو المصلحة المتعاقدة، المتعهدين الآخرين المعنيين، في نفس الإعلان الاتصال من المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من

تاريخ أول نشر للمنح المؤقت

المادة 20: تنازل المتعهد الفانز:

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، نص المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الأسعار بتبليغ الصفقة، فإن

المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض

و يبقى العرض الملغى للمتعهد المتنازل عن الصفقة العمومية التي منحت له في ترتيب العروض.

المادة 21: حق الطعن

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية و وفقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام، زيادة عن حقوق الطعن المنصوص عليها في القانون المعمول به ، يمكن للمتعهد الذي

يعترض عن الاختيار الذي قامت به لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في إطار الإعلان عن الاستشارة أن يقدم طعنا

في خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان عن المنح المؤقت للعقد


المادة 22: الموافقة على بنود دفتر الشروط

يدرج في العرض التقني للمتعهد في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقيل " مكتوبة بخط اليد، مع تاريخ ختم وتوقيع المتعهد.

حرر بـ..... في :.....

المتعهد

(ختم وتوقيع المتعهد و كتابة قرئ و قبل بخط اليد)



الأحكام التعاقدية

المادة رقم 01: تعريف الأطراف المتعاقدة :

يتم إبرام هذه الصفقة بين :

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل الممثلة من طرف رئيسها السيد / ديب منير كطرف للمصلحة المتعاقدة من جهة المتعامل الذي يتم اختياره من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و ذلك طبقا للقوانين السارية المفعول و كطرف للشركة كطرف المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

اتفاقا و تعاقدًا على مايلي

المادة 02: موضوع الصفقة

يهدف هذا العقد إلى: أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2024

وفق الحصة الوحيدة : أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2024

المادة 03: النصوص المرجعية المطبقة

الوكالة السياحية تخضع للقوانين و النصوص المعمول بها في الجزائر

1. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.

2. القانون 22/90 المؤرخ 18/08/1990 المتعلق بالسجل التجاري.

3. القانون 02/04 المؤرخ 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

4. القانون 08/04 المؤرخ 14/08/2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.

5. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

6. المواد رقم 554 و 557 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل و المتمم.

7. الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

8. مرسوم تنفيذي 05/468 المؤرخ في : 10/12/2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة، وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

9. المرسوم التنفيذي 12-05 المؤرخ في 08 يناير 2012 و المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن.

10. المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 04: طريقة إبرام العقد.

طبقا للمواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. تم إبرام العقد. هذا حسب إجراءات الاستشارة المفتوحة،

المادة 05: الوثائق التعاقدية

الوثائق التي يتكوّن منها هذا العقد هي:

التصريح بالنزاهة،

التصريح بالترشح،

التصريح بالاكتمال،

رسالة التعهد،

جدول الأسعار الوحدوية

التفصيل الكمي والتقديرية.

المادة 06: مبلغ العقد

يحدد مبلغ العقد هذا بكل الرسوم حسب مشاركة المتعامل المختار كما يلي:

المبلغ بدون رسوم:

بالحروف:

بالأرقام:

المبلغ بكل الرسوم:

بالحروف:

بالأرقام:

المادة 07: دخول العقد حيز التنفيذ

طبقا للمادة 10 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة (المصلحة المتعاقدة) و تبليغها بموجب امر بالخدمة.

المادة 08: التزامات المتعامل المتعاقد

يجب على المتعامل المتعاقد، في إطار تنفيذ الخدمات موضوع العقد أن يستجيب لمدى ملائمة معايير الجودة، التعليب و التغليف طبقا للتنظيم الساري المفعول، وأن يتحمل كامل المسؤولية في كل التوريدات بمواد التموين.

المادة 09: أجل التنفيذ

يتم تنفيذ هذا العقد في مدة تقدر بسنة: ، طبقاً لأحكام المادة 33 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 10: كيفيات الدفع و مدة التسديد

طبقاً للمادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة، بتسديد المبلغ المستحق في إطار تنفيذ هذه الصفقة، بواسطة حوالة إدارية، بعد تقديم المتعاقد لـ:

- فاتورة في ثلاث (03) نسخ أصالية للقسط المتفق عليه التي تسدده المصلحة المتعاقدة.
- ملاحظة هامة : بالنسبة للقسط الذي يسدده المستفيدون يسدد مباشرة في مقر الوكالة السياحية نقداً إجمالاً أو عن طريق التقسيط على حسب الاتفاق
- أما بالنسبة للقسط الذي تسدده المصلحة المتعاقدة فقد حدد بمبلغ 120000.00 دج بكل الرسوم عن كل مستفيد
- تسدد المبالغ المستحقة (القسط الذي تسدده المصلحة المتعاقدة) خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من تسلمها من المصلحة المتعاقدة بدون تحفظ بعد تنفيذ الخدمات المطلوبة ، و فقا للمواد 108 ، ، 117 ، و 118 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 11: البنك محل الوفاء

يتم تسوية مبلغ الفواتير المتعلقة بالخدمات المطلوبة محل موضوع هذا العقد ، بالتحويل في الحساب المصرفي للمتعاقد، المفتوح لدى:
البنك: وكالة:
الحساب :المفتوح باسم:

المادة 12: تعديل وإضافة البنود

يمكن تعديل اي بند أو إضافة بالزيادة أو النقصان في الكمية طبقاً للمادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و حسب الشروط المنصوص في المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 13: المناولة:

طبقاً للمادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و حسب نص المواد 140 و 141 و 142 ، 143 ، 144 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ، هذه الصفقة غير معنية بالمناولة.

المادة 14: حالة القوة القاهرة

يفهم من حالة القوة القاهرة، وقوع حادث غير متوقع، ولا يمكن تجذبه وخارج عن إرادة المتعامل المتعاقد، تسبب في تأخير تنفيذ التزاماته. يتعين على المتعامل المتعاقد، في هذه الحالة، تزويد المصلحة المتعاقدة، بدون تأجيل، وبكل الوسائل المكتوبة، كل المبررات والظروف التي أدت إلى عرقلة القيام بالتزاماته. خلال 48 ساعة و تقديم تبرير لعدم التزامه بالتسليم .
إذا كانت المبررات المقدمة تعد مقبولة، ، طبقاً للمادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
يمكن للمصاحبة المتعاقدة، فسخ الصفقة وعلى عاتق المتعامل المتعاقد عندما تستمر حالة الانقطاع عن تنفيذ الخدمات من 10 أيام متتالية وبعد توجيه إعدارين ويتحمل كل التبعات التي تنجر عن هاته العملية .

حرب في

المتعهد

(ختم وتوقيع المتعهد و كتابة قرئ و قبل بخط اليد)



دفتر التعليمات التقنية المشتركة

العملية: أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2024

للحصة الوحيدة: أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2024


الكشف الوصفي:

يدخل في هذه العملية كل أتعاب الرحلة ذهاب وإياب بما في ذلك احتساب بعد أو قرب الفندق عن الحرم المكي

حرب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه



المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على المتعهد أن يملأ بكل عناية، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .
العملية: أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2024

وفق الحصة الوحيدة :

أداء مناسك العمرة لشهر جانفي 2024

01/ تقديم المتعهد:

1-01 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة):

تاريخ و مكان الازدياد:

العنوان الشخصي:

العنوان المهني:

رقم الهاتف الثابت:

رقم الفاكس:

رقم الهاتف المحمول:

البريد الإلكتروني:

2-01 معلومات حول الشركة :

تسمية الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

عنوان المؤسسة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

السجل التجاري رقم:

إعتاد رقم:

طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجهيز، مستورد، بائع بالجملة.....):

رأس مال الشركة:

البنك محل الوفاء:

02/ القدرات المهنية:

عدد سنوات ممارسة النشاط:

04/ الوسائل البشرية :

- عدد العمال:

تصرح بالتأمين:

05/ المراجع المهنية مبررة بشهادات حسن الإنجاز :

الرقم	تسمية العقد	تاريخ العقد	تاريخ امضاء شهادة حسن الإنجاز
01			
02			
03			
04			
05			



6/ الإرشاد السياحي المخصص في المناسك عمرة أو حج :

الرقم	اسم ولقب المرشد	الشهادة المتحصل عليها	عدد سنوات الخبرة
01			
02			
03			

7/ بعد الفندق عن الحرم المكي : ضع علامة X في الخانة المناسبة

المسافة	الخانة المناسبة
1/المسافة من 100 إلى 200 م	
2/المسافة من 101 إلى 300 م	
3/المسافة من 301 إلى 600 م	
4/المسافة من 601 م فما فوق	

8/ القدرات المالية للوكالة :

رأس مال الشركة:.....

مجموع الحصائل المالية للثلاث سنوات الأخيرة أ شهادة C20

9/ رخصة تنظيم العمرة :

الرخصة (موجودة أو غير موجودة)	تاريخ إضاها

10/ إتماد الوكالة السياحية :

الإتماد (موجودة أو غير موجودة)	تاريخ إضاها

حرب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه وإضاها

ملاحظة : ان عدم ملئ هذه المذكرة بصفة كلية او جزئية او عدم امضاها يؤدي الى إقصاء العرض